1-2061722202957

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2025/10/06

هيئة المحكمة

السيد القاضي/ أحمد محمد السيد المنصوري	رئيسا
السيد القاضي/ إبراهيم صالح النصف	عضوا
السيد القاضي/ يحيى محمود	عضوا
السيد القاضي/ رياض الباجي بن مبارك	عضوا
السيد القاضي/ محمد عبدالسلام سيد محمد	عضوا
وبحضور السيد/ محامي عام/ د. خليفة سليمان العبدالله	عضو النيابة العامة
وبحضور السيد/ عبدالله علي الحداد	أمين سر الجلسة

الطعن رقم: 1206/2025/جنائي/تمييز

الصفة	الإسم	الرقم الشخصي /السجل التجاري / قيد المنشأة
الطاعن	غازى كامل عبدالرحمن ابونحل	24640000001
المطعون ضده	النيابة العامة	/ 01009300

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في الجناية رقم (585) لسنة 2025 بوصف أنه 1- بصفته في حكم الموظف العام - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين - استولى على مبلغ مقداره (247177464) مائتان وسبعة وأربعين مليون ومئة وسبعه وسبعين ألف واربعمائة واربع وستين ريال قطري من أموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بغير وجه حق وهي المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية بأن قام بتسجيلها دون موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية وذلك على النحو المبين بالأوراق. 2- بصفته سالفة البيان زور في البيانات المالية للشركة بأن سجل المكافات البالغة 10% في بند المصروفات ولم تحدد صراحة انها أرباح له على النحو المبين بالأوراق. 3- بصفته سالفة البيان استعمل المحررات التي وقع عليها التزوير المبينة بالوصف السابق واعتمدها وقدمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو المبين بالأوراق. 4- بصفته سالفة البيان استولى بغير وجه حق على مبلغ مقداره (8100000) ثمانية ملايين ومئة الف دولار أمريكي ما يعادل (29565000) تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست العالمية البحرين المملوكة له بغرض قيامها بسداد حصة الشركة القطرية العامة عن مساهمتها في ترست بنك الجزائر على الرغم من خصمه من الحساب الجاري للشريك الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين" الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر على النحو المبين بالتحقيقات. 5- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين في دفع مبلغ بالزيادة بقيمة (2914798) مليونين وتسعمائة وأربعة عشر الف وسبعمائة وثمانية وتسعين ريال قطري حيث تم خصمه دون وجه والذي تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر وتم خصمه من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين الممسوك في دفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر على النحو المبين بالأوراق. 6- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين بمبلغ بلغ (7500000) سبعة ملايين وخمسمائة الف ريال قطري من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال وهو عبارة عن نسبة 0.2% من رأس مال شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على الرغم من اعتراض الجهة الاشرافية عليه - مصرف قطر المركزي - على النحو المبين

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

بالأوراق. 7- بصفته سالفة البيان استولى على مبلغ مقداره (38985865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك الشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهم فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين لأنها من ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها على النحو المبين بالأوراق. 8- بصفته سالفة البيان أضر عمدا بأموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بمبلغ (38985865) ثمانية وثلاثين مليون وتسعمائة وخمسة وثمانين الف وثمانمائة وخمسة وستين ريال قطري المبين بالوصف السابع على النحو المبين بالأوراق. 9- بصفته سالفة البيان اضر عمدا بأموال جهة عمله - الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين بمبلغ مقداره (8955994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين الف وتسعمائة وأربعة وتسعين ريال قطري وهو استثمار الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في البنك اللبناني الكندي التي تم سدادها من دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كتعويضات ومصاريف لذلك الإستثمار على النحو المبين بالأوراق. وطلبت معاقبته بالمواد (3/2 بند 2، 4، 149، 150، 158، 204، 206، 210) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنايات قضت حضوريا اعتباريا بجلسة 2025/05/22 ببراءة المتهم / غازي كامل أبونحل مما أسند إليه من إتهام. استأنف النيابة العامة وقيد استئنافه برقم (1163) لسنة 2025، ومحكمة الاستئناف قضت حضوريا اعتباريا وبأجماع الآراء بجلسة 2025/07/15 بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبه المستأنف ضده \ غازي كامل عبد الرحمن أبونحل بالحبس لمده خمس عشره سنة، والزامه برد مبلغ (286163329) (مائتي وسته وثمانون مليون ومائه وثلاثة وستون الف وثلاثمائة وتسعه وعشرون ريال قطري)، و ثمانية ملايين ومائه الف دولار أمريكي (بما يعادل تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري) ؛ وبتغريمه مبلغ (344519986) ثلاثمائة واربعه واربعون مليون وخمسمائة وتسعه عشر الف وتسعمائة وسته وثمانون ريال قطري و ثمانية ملايين ومائه الف دولار أمريكي (بما يعادل تسعه وعشرين مليون وخمسمائة وخمسه وستين الف ريال قطري) ؛ وبعزله من الوظيفة العامة وابعاده خارج الدولة عقب تنفيذ العقوبة او سقوطها، والتأشير على المحررات المزورة محل الاتهامين الثاني والثالث بأمر الإحالة بمؤدى هذا القضاء. فطعن المحامي ناصر سعد الكعبي بصفته وكيلا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بتاريخ 2025/08/24، وقدم مذكرة بأسباب الطعن؛ موقعا

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

عليها منه.

عرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة، فرأت أنه جدير بالنظر، فأحالته لنظره بجلسة اليوم، على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانونا:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، إذ دانه بالجرائم المسندة إليه قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك أنه دانه رغم عدم توافر الأركان القانونية للجرائم التي اتهم بها أو الدليل عليها ، مما يعيبه بما يستوجب تمييزه .

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه:

1- بصفته في حكم الموظف العام - الرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين - استولى على مبلغ مقداره (247,177,464) مائتان وسبعة وأربعين مليونا ومئة وسبعة وسبعين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين ريالا ، من أموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بغير وجه حق ، وهي قيمة المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية ، وذلك بأن قام بتسجيلها دون موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو المبين في الأوراق. -2 بصفته سالف البيان زور في البيانات المالية للشركة بأن سجل المكافآت البالغة 10% في بند المصروفات ولم تبين صراحة أنها أرباح على النحو المبين في الأوراق . -3 بصفته سالف البيان استعمل المحررات التي وقع عليها التزويرو المبينة بالوصف السابق واعتمدها وقدمها لمجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو المبين في الأوراق . -4 بصفته سالف البيان استولى بغير وجه حق على مبلغ مقداره (8,100,000) ثمانية ملايين ومئة ألف دولار أمريكي ما يعادل (29,565,000) تسعة وعشرين مليونا وخمسمائة وخمسة وستين ألف ريال بأن قام بتحويلها إلى شركة نست العالمية البحرين المملوكة له بغرض قيامها بسداد حصة الشركة القطرية العامة عن مساهمتها في ترست بنك الجزائر، على الرغم من خصمه من الحساب الجاري للشريك ، الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين" الممسوك في دفاتر وسجلات بنك ترست الجزائر على النحو المبين بالتحقيقات. -5 بصفته سالف البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين في دفع مبلغ بالزيادة (2,914,798) بقيمة مليونين

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

وتسعمائة وأربعة عشر ألفا وسبعمائة وثمانية وتسعين ريالا ، حيث تم خصمه دون وجه حق ، و تم استخدامه من طرف شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر للمساهمة باسمها في زيادة رأس مال بنك ترست الجزائر، وخصم المبلغ من رصيد حساب الشريك الجاري للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الممسوك في دفاتر شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر على النحو المبين في الأوراق. -6 بصفته سالف البيان أضر عمدا بأموال ومصالح الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التامين بمبلغ (7,500,000) سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال من الحصة المجانية الممنوحة لفتيحة خلال ، وهو عبارة عن نسبة 2% من رأس مال شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر لفتيحة خلال ، من حصة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين على الرغم من اعتراض الجهة الاشرافية عليه - مصرف قطر المركزي - على النحو المبين في الأوراق. -7 بصفته سالف البيان استولى على مبلغ مقداره (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانين ألفا وثمانمائة وخمسة وستين ريالا بأن قام بتحويلها إلى شركة نست قبرص المملوكة له بادعاء استخدامها لدفع تكاليف مشروع باب الزوار المملوك لشركة ترست العقارية الجزائر - مملوكة بنسبة 77% لشركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر والتي تساهمت فيها الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين - ولم يتم تسجيل تلك المبالغ في سجلات شركة ترست العقارية الجزائر كمساهمة من الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين ، لأنها من ضمن التحويلات الواردة من شركة نست قبرص وسجلت لصالحها على النحو المبين في الأوراق . -8 بصفته سالف البيان أضر عمدا بأموال الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بمبلغ (38,985,865) ثمانية وثلاثين مليونا وتسعمائة وخمسة وثمانين ألفا وثمانمائة وخمسة وستين ريالا المبين بالوصف السابع على النحو المبين في الأوراق. -9 بصفته سالف البيان أضر عمدا بأموال جهة عمله - الشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين بمبلغ مقداره (8,955,994) ثمانية ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسين ألفا وتسعمائة وأربعة وتسعين ريالا ، وهو استثمار الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في البنك اللبناني الكندي ، التي تم سدادها من دون موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين كتعويضات ومصاريف لذلك الإستثمار على النحو المبين في الأوراق. وطلبت معاقبته بالمواد (3/2 بند2، 4، 149، 150، 158، 204، 206، 210) من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن الاتهامات الموجهة للمتهم ومن بينها التدخل سلبا في تقييم العقارات المملوكة للشركة بالزيادة ليتسنى له الاستيلاء على المكافآت البالغة 10% من الأرباح السنوية ، والاتهامات الأخرى الواردة بأمر الإحالة ، وكانت الأوراق تحمل بين طياتها تقريرين أحدهما صادر عن اللجنة المشكلة من مصرف قطر المركزي ، والأخرى من ديوان عام المحاسبة ،

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

والبين شاسع بينهما ، وهناك تناقض صارخ بين التقريرين ، يظهر جليا من خلال أقوال القائمين عليهما بتحقيقات النيابة العامة ، حيث جاءت أقوال واضعي التقرير الأول الممثلين لمصرف قطر المركزي معاكسة ومخالفة لأقوال ممثلي ديوان عام المحاسبة ، إذ قرر فيصل بن علي بن حريز – أحد أعضاء اللجنة المشكلة من ديوان المحاسبة - أنه ثبت من تقييم العقارات الاستثمارية وأثرها على حسابات الشركة وما إذا كان هناك ضرر والمسؤول عنه وسند المسؤولية ، بأنه لا يوجد ضرر مباشر ، سوى ضرر غير مباشر يصعب احتسابه ، و المقصود بالضرر غير المباشر أن تكون هناك زيادة في قيمة الأسهم الناتجة عن تقييم العقارات واضافاتها في البيان المالي للشركة القطرية العامة للتامين وإعادة التأمين ، فيعتبر ضررا غير مباشر على المساهمين ، إذ يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للسهم لأن تقييم العقارات الاستثمارية يتم تدوينه في البيانات المالية كأرباح غير محققة ، وتعمم بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة وعرضها على الجمعية العمومية وتصديقها من الجهات الرقابية ، مما يؤدي إلى اطلاع العامة عليها ، وتبين أن الشركة حققت أرباحا في العقارات الاستثمارية ، مما يفضي إلى الزيادة في القيمة السوقية للسهم ، وقد يستفيد ملاك الأسهم من ارتفاع القيمة ، بينما يتضرر المساهمون الجدد الذين قاموا بالشراء بأسعار مرتفعة ، وأن المقصود بالأرباح غير المحققة هي الأرباح التي يتم تسجيلها ضمن أرباح السنة المحاسبية من خلال تقييم العقارات الاستثمارية في هذه الحالة ، ولكن لم تتحقق فعليا ، لأنه لم يتم بيع العقارات ، وأنه من الصعب تحديد القيمة السوقية ، لأنها متغيرة وتتأثر بالعديد من العوامل بين الأوقات المختلفة ، ولم تبين البيانات المالية من عام 2010 حتى 2018 توزيع قيمة تقييم العقارات الاستثمارية كأرباح نقدية للمساهمين ، وبالتالي لم يثبت لدينا قيام الشركة بتوزيع أرباح من خلال إعادة تقييم العقارات الاستثمارية ، وثبت عدم وجود ضرر مباشر غير ماذكر ، ذلك أن هناك شركات عقارية واستثمارية تضمن تقييم العقارات في بياناتها المالية ، وأيضا شركات تأمين ، كما أن عملية تقييم العقارات الاستثمارية هي مسألة تقديرية من الخبراء العقاريين ، أما بالنسبة لمسألة اقتراض أموال لتوزيع الأرباح ، فلم يرد إلينا ضمن المستندات ما يثبت تخصيص قروض بعينها لتمويل توزيع الأرباح ، وأيضا لم يثبت لدينا أنه تم توزيع أرباح غير محققة ، وحسب قراءتنا لتقرير مصرف قطر المركزي لم يورد التقرير إثبات للمسألة المذكورة ، وإنه في الدعوى الراهنة لم يتم توزيع أرباح غير محققة ، - وهو ما لا تمنعه التشريعات المحاسبية إلا من العام 2019 - بصدور تعميم مصرف قطر المركزي في والذي منع توزيع هذه الأرباح بداية من 2019 ، كما أنه محاسبيا تم تسجيل الاستثمار في شركة ترست للاستثمار القابضة الجزائر ضمن حساب الاستثمارات في شركات زميلة ويتم زيادة أو نقصان رصيد هذا الحساب بطريقة حقوق الملكية حيث يتم تسجيل نسبة الأرباح في الشركة في كل سنة ، وخلال عام

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-2061722202957

2017م قامت شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر بتسجيل أرباح متأتية من استثماراتها في شركة ترست العقارية الجزائر وتعتبر المعالجة المحاسبية التي قامت بها الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين صحيحة بالنظر إلى نسبة التملك في شركة ترست للاستثمار القابضة بالجزائر ، وهي نفس الطريقة المحاسبية المعتمدة منذ بداية الاستثمار في ترست للاستثمار القابضة بالجزائر، كما بينت البيانات المالية للشركة في السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 تفاصيل هذه الاستثمارات والأرباح المتأتية من تقييم عقار استثماري يقع في الجزائر على ملك ترست العقارية بالجزائر ويجوز إدراجها كأرباح محققة ، ولا يوجد مانع حسابي ، كما أن خطاب مصرف قطر المركزي للرئيس التنفيذي للشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين يوم 12 مارس 2018م بخصوص جدول أعمال الجمعية العامة للعام 2017 تضمن عبارة " نعلمكم بعدم ممانعة مصرف قطر المركزي على اعتماد هذه البيانات المالية بعد الإفصاح عن تغيير سياسة الشركة المحاسبية بشأن تقييم حصتها في الأرباح غير المحققة الخاصة بمساهمتها في شركة ترست انفيستمنت الجزائر (القابضة) وأي شركات زميلة أخرى" ، وأكد الشاهد أنه في العام 2010 اختارت الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين الطريقة المحاسبية في احتساب القيمة العادلة للعقارات الاستثمارية ، الذي يمكن من تسجيل أرباح متأتية من تقييم هذه العقارات ، وهذه الطريقة محاسبيا صحيحة ، وأن الشركة قامت بإعادة تقييم العقارات بمناسبة إعداد البيانات المالية للعام 2019م مع إعادة تقييم للعقارات في نهاية 2017 و 2018 واعتبر الفرق بين التقييم المذكور بالمقارنة مع البيانات المالية في نهاية 2017 و 2018 هو تضخيم للعقارات ، وأنه يجوز توزيع أرباح غير محققة كأرباح نقدية ، ولا يوجد مانع محاسبي لغاية عام 2019م تاريخ صدور تعميم مصرف قطر المركزي الذي منع توزيع الأرباح غير المحققة. كما أن الرصيد بقيمة مبلغ 149,318,000 ريال هو رصيد نقد وأرصدة أخرى لدى البنوك في يوم 31/12/2018م أما مبلغ 192,515,000 ريال تم توزيعه خلال عام 2018م بعد خصم الأرباح ، وبالتالي فإن رصيد نهاية السنة هو بعد توزيع الأرباح ، وأنه لا يوجد ضرر لحق بالشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التامين من تضارب المصالح ، ولكن هناك مخالفات كما أوردناها في تقريرنا لقانون الشركات ، وكان يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة ناصر بن علي وغازي كامل والشركات التابعة له والمساهمين في رأس مال شركة ترست بنك الجزائر ، أن يفصحوا عن مشاركتهم في الجمعية العامة وأخذ الموافقة ، وذلك حسب ماورد في تقريرنا بناء على رأي الخبير ، كما أن ما يدعى من مقدار الضرر الناتج عن الاستثمار في شركة الجزائر للتأمين هو مبلغ (18,024,390) ريال ثمانية عشر مليونا وأربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وتسعون ريالا ، فكل تلك المبالغ اثبتت في زيادة رأس المال وسجلت في شركة ترست للتأمين الجزائر ، كما أن من قام باحتساب

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

الضرر على أساس المبالغ المحولة لحساب الاستثمار في حساب التأمين كمبالغ ضرر، فهو غير صحيح ، ذلك أنه لم يطلع على المستندات التي تثبت ذلك ، وأنه عادت إلى الشركة العامة القطرية للتأمين من استثمارها في شركة ترست الجزائر للتأمين حتى عام 2022 ، 32,514,359 ريال ، وأن مساهمة الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين في شركة ترست للتأمين الجزائر بلغت 21,457,236 ريالا من عام 1997 حتى عام 2007 ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة رقم (129) من قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية أنه "يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية ، أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار ، ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار " وكانت الأوراق قد جاءت خالية من دليل على واقعة التزوير الواردة بأمر الإحالة ، وكان ما جاء في التقريرين حول ما يتعلق بمشروع الشرقيون للمشاريع فإن الثابت في الأوراق أنه تم في العام 2015 ، وقد تم إجازة المساهمة من مجلس الإدارة بالقرار رقم 5 / 2015 ووافقت عليه الجمعية العمومية ، ومشروع مزون العقارية تم في العام 2015 وتم اجازة المساهمة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وكذلك مشروع البنك الكندي تم إجازة المساهمة في العام 2006 من مجلس الإدارة ووافقت عليه الجمعية العمومية ، فلما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن ما اقترفه الطاعن على فرض صحته ، لا يعدو أن يكون من قبيل المخالفات الإدارية التي لا ترقى إلى مرتبة التجريم ، ومن ثم يكون ما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى إذ قضت بالبراءة صحيحا ، مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما أسند إليه ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى على الطاعن بوصف الجناية المعاقب عليها بالحبس ، وكان الطاعن قد تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة الدرجة الثانية في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائي الصادر ببراءته ، وذلك رغم إعلانه صحيحا بالجلسة ، بما يجعل وصف الحكم باعتباره حضوريا صحيحا ، وإنه ورغم ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية ، من عدم قبول الطعن بالتمييز ما دام الطعن في الحكم بطريق المعارضة جائزا ، فإذا كان المشرع قد تغيا من ذلك النص مراعاة مصلحة الطاعن ، باستيفائه حقه في المعارضة ، فإن محكمة التمييز وقد انتهت إلى أن ما أسند إلى الطاعن من تهم لا تثبت ، وقد أضحى ما أقدم عليه الطاعن بمنأى عن التأثيم ، فإن مصلحة الطاعن تقتضي قبول طعنه ، و لا يسوغ القول

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa

1-2061722202957

بغير ذلك ، حتى لا يعود الطاعن إلى المعارضة في حكم صادر في واقعة غير مؤثمة ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة ، وتأباها أشد الإباء ، لما كان ذلك ، ولما ذكر من أسباب ، فإن محكمة التمييز تعتبر طعن المحكوم عليه مقبولا ، وتقضي بتمييز الحكم المطعون فيه ، والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، والقضاء من جديد ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

عبدالله علي الحداد
أمين سر الجلسة
QB546159-1-7C43-25-1

القاضي / أحمد محمد السيد المنصوري
رئيس الدائرة
QB546159-1-CP1M6V-25-1

هذا المستند موقع ومعتمد الكترونيا ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع الخدمات الإلكترونية للمجلس الأعلى للقضاء/خدمة التحقق من الوثائق https:/www.sjc.gov.qa